

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# ولاية القربوة

## أمر تأسيس محلية الخرطوم بحري

قانون الحكم المحلي لعام ٢٠٠٣م



ولاية الخرطوم

## أمر تأسيس محلية بحرى لسنة ٢٠٠٣ م

حكومة الولاية :-

عملا بأحكام المادة ٤ (١) من قانون الحكم المحلى لسنة ٢٠٠٣ م  
أصدرت حكومة ولاية الخرطوم أمر التأسيس الأتى نصه :-

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

##### إسم الأمر وبدء العمل به

١/ يسمى هذا الأمر تأسيس محلية بحرى لسنة ٢٠٠٣ م ويعمل به من تاريخ  
التوقيع عليه .

تفسير

٢/ فى هذا الأمر ومالم يقتض السياق معنى اخر ، تكون للكلمات والعبارات  
الواردة فى هذا الأمر ذات المعانى المحددة لها فى قانون الحكم المحلى لسنة  
٢٠٠٣ م .

### الفصل الثانى

#### اسم المحلية وحدودها ومكوناتها الجغرافية

##### اسم المحلية

٣/ تسمى محلية بحرى .

##### حدود المحلية ومكوناتها الجغرافية

٤/ تكون حدود محلية بحرى على التفصيل الأتى :-

**شرقاً :-** يبدأ من النيل الأزرق عند القنطرة مشروع الألبان ويتجه شمالا  
الشوارع الفاصل بين مشروع الألبان ومدينة كافورى بحيث تكون مدينة  
كافورى تتبع لبحرى ومشروع الألبان لشرق النيل ويستمر الحد شمالا حتى  
نهاية مشروع الألبان من جهة الشمال ثم يتجه شرقا مع نهاية المشروع ثم  
شمالا ثم شرقا لتكون قرى الشقلة تابعة لمحلية شرق النيل ثم يتجه شرقا مع  
نهاية قرى الشقلة من جهة الشمال ويستمر الخط شرقا ويمر بالجزء الشمالى  
من مقترح مطار الخرطوم الجديد وحتى قرية ربوب ثم يتجه إتجاه الشمال  
شرق حتى حدود الولاية .

**غرباً :-** نهر النيل

**جنوباً :-** النيل الأزرق

**شمالاً :-** ولاية نهر النيل .

### الفصل الثالث

#### تكوين المجلس ودورات الإلتقاء

٥/ مع مراعاة نص المادة ١/٧/ج من قانون الحكم المحلي لسنة ٢٠٠٣م يتكون مجلس محلية بحري من (٣٠) عضواً .  
٦/ يتكون المجلس على النحو المحدد في المادة (٧) من قانون الحكم المحلي لسنة ٢٠٠٣م .

### الفصل الرابع

#### سلطات وإختصاصات المحلية

٧/ تمارس محلية بحري السلطات والإختصاصات الآتية :-  
أ - الواردة في المادة (٦) من قانون الحكم المحلي لسنة ٢٠٠٣م .  
ب - المحددة بالجدول الملحق بقانون الحكم المحلي لسنة ٢٠٠٣م والمرفقة

#### شهادة

أشهد بأن مجلس وزراء الولاية قد أجاز في جلسته رقم (٣٩) بتاريخ الرابع عشر من شهر شعبان ١٤٢٤هـ الموافق الحادي عشر من شهر أكتوبر ٢٠٠٣م امر تأسيس محلية بحري .

(صدر تحت إسمى وتوقيع في اليوم الرابع عشر من شهر شعبان الموافق اليوم الحادي عشر من شهر أكتوبر /٢٠٠٣م) .

د. عبد الحليم إسماعيل المتعافى  
والي ولاية الخرطوم

## المكونات الجغرافية المحلية، أخرى

- ١/ حلة حمد
- ٢/ حلة خوجلى
- ٣/ الصبابة والمرغنية والنهجرة
- ٤/ حى الزرافة والمرسى
- ٥/ أحياء سمبات
- ٦/ أحياء الشعبية
- ٧/ أحياء الدناقلة
- ٨/ أحياء الإنقاذ
- ٩/ أحياء الختمية
- ١٠/ أحياء الأملاك والسكة حديد
- ١١/ أحياء الوابورات
- ١٢/ أحياء الصافية
- ١٣/ أحياء عمر المختار والقشلاقات والصناعات
- ١٤/ أحياء الواحة - السفارات - كافورى
- ١٥/ أحياء طيبة الأحامدة ٢٠١٩/١٨/٢٠ / ٢١
- ١٦/ المغتربين
- ١٧/ الأحياء من الأولى حتى العاشرة
- ١٨/ أحياء السامراب
- ١٩/ أحياء ام ضريوة
- ٢٠/ الكتراب
- ٢١/ دردوق النصار
- ٢٢/ مشروع سماحة
- ٢٣/ اننية أبوضلع والشيداء
- ٢٤/ أحياء الجبلى
- ٢٥/ نبرى - اندوم الحسانية - الشيخ عبد الباقي
- ٢٦/ واوسى
- ٢٧/ بود رمى
- ٢٨/ النخيلة - وود الرويحل الأمير
- ٢٩/ الدهم - الفرزات -
- ٣٠/ التكينه - ود عثمان
- ٣١/ دبل قلما السليت
- ٣٢/ قلما مارك - السلمانية المقلاب
- ٣٣/ الكمر - أولاد اللب - الحواريين - جزيرة الرويان
- ٣٤/ قرى الشافعية - الفاو - الوادى
- ٣٥/ الدلجة وأولاد الحلمام

- ٣٦/ابوسدر - السوناب - الفقيراب - ايد سدر - الموساب - اللالى  
٣٧/ايد مكليج - ابو قيدوم - ابو يسن - الفطينة - جلجاوى  
٣٨/الكباشى  
٣٩/الخوجلاب  
٤٠/السقاى السروراب  
٤١/الحسائية والاحامدة  
٤٢/الحليلة - الدبة  
٤٣/التبنة والذاكياب - اولاد مختار  
٤٤/ابو حليمة - السروجية  
٤٥/العلوياب  
٤٦/التضامن  
٤٧/الشليعاب -  
٤٨/السقاى الأناصار والتيلاب  
٤٩/الكنجر - الثمانيات شرق وغرب  
٥٠/سلمة الكباشى - حيطة  
٥١/الفكى هاشم - الجعيلين  
٥٢/عد الكباشى  
٥٣/الدروشاب شمال المحجر  
٥٤/حى النهضة  
٥٥/الدروشاب جنوب شرق  
٥٦/الدروشاب حى الروضه  
٥٧/الدروشاب غرب (٢)  
٥٨/الدروشاب جنوب  
٥٩/الدروشاب حى الشيداء  
٦٠/الدورشاب حى الإنقاذ  
٦١/الدروشاب السلمه جنوب  
٦٢/الدروشاب السلمه شمال  
٦٤/أم القرى شرق  
٦٥/أم القرى غرب  
٦٦/أم القرى وسط  
٦٧/أم القرى حى التضامن  
٦٨/أم القرى غرب الجديدة  
٦٩/أم القرى جنوب  
٧٠/الكدرو شمال  
٧١/الكدرو وسط  
٧٢/الكدرو جنوب  
٧٣/الإزيرقاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجداول

## جدول إختصاصات البلديات وسلطاتها

المرفق بقانون الحكم المحلي لسنة ٢٠٠٣ (المادة ٦)

### القسم الأول

#### المالية والتنمية الاقتصادية

١. إعداد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمحلية وفقاً للموجهات الولائية .
٢. إعداد وحفظ وتنظيم سجل إحصائي لجميع مناسط المحلية الاقتصادية والتنموية والخدمية .
٣. تشجيع الإستثمار وتسهيل أعمال المستثمرين وفق القوانين السارية.
٤. تشجيع مشاريع العون الذاتي وأعمال الجمعيات الخيرية والطوعية
٥. تنظيم الأسواق وأماكن البيع وفق الموجهات الولائية .
٦. نشر التوعية بين المواطنين ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المجازة .
٧. تنظيم النشاط التجاري بمنح الرخص اللازمة لجميع أنواع النشاط التجاري بالمحلية
٨. إجراء الدراسات والبحوث التي تهدف إلى تطوير وترقية المحلية وزيادة مواردها .
٩. إعداد تقديرات الإيرادات والمصروفات للسنة المالية قل بدنها .
١٠. إجازة مشروع موازنة البلديات .
١١. ضبط المال العام بإعداد التسويات وقفل الحسابات في مواعيدها وتقديم البيان الختامي لحسابات المحلية الحكومية.
١٢. الإعلان والتصديق على العطاءات الخاصة بالمحلية .
١٣. تقدير وإعادة تقدير العوائد والأموال ذات الربط وفق الفئات المقرره .
١٤. مراقبة الموازين والمكاييل والرقابة على الأسواق .
١٥. رعاية وتنظيم المعارض بالمحلية .

### القسم الثاني

#### التشريع والشئون القانونية

١. إعداد وإصدار الأوامر المحلية واللوائح المنفذة لها وسائر التدابير التشريعية اللازمة للتنفيذ .
٢. إصدار اللوائح الداخلية المنظمة لأعمال المحلية وإدارتها المتخصصة.
٣. السعي مع الجهات المختصة لإنشاء محاكم العوائد ومحاكم مخالفات قوانين البيئة الصحية والاجتماعية وغيرها من الظواهر السالبة .
٤. متابعة الإجراءات التنفيذية للإلتزامات القانونية المتعلقة بشئون المحلية من إتفاقيات وتعاقبات

## القسم الثالث

### الشئون الهندسية

١. إنشاء وصيانة مصارف المياه ومنشآت مياه الشرب في المناطق الريفية
٢. إنشاء الإستراحات العامة ومشاريع التشجير بالمنزهات والميادين العامه وصيانتها والإنتفاع من عاندها.
٣. إنارة الطرق والميادين والساحات العامة.
٤. تشجيع الإسهام الشعبى فى إنشاء الطرق المعبده.
٥. صيانة الطرق الداخلية الترابية بالمحلية .
٦. تحديد أماكن المراسى العمومية بالتنسيق مع الجهات المختصة وتنظيم مواقف وسائل النقل .
٧. تنظيم مرابط الحيوانات وزرانب الهوامل.
٨. تنظيم البناء العمرانى غير المتعدد الطوابق وإصدار تصاريح البناء ومراقبة تنفيذ البناء وإصدار الشهادات الخاصة بنكمله البناء ومحاربة السكن العشوائى .
٩. التوصية بتخطيط الأراضى للأغراض السكنية والزراعية والصناعية والإستثمارية وفق خطة الولاية .
١٠. المساعدة فى تخطيط أراضى القرى وفقاً لأحكام قانون التصرف فى الأراضى والتخطيط العمرانى .

## القسم الرابع

### الصحة

١. وضع الخطط وإعداد وتنفيذ المشاريع للإرتقاء بصحة البيئة .
٢. الإشراف على مياه الشرب والتأكد من صلاحيتها وتأمين مصادرها ومنع تلوثها
٣. مكافحة توالد الباعوض والناموس والذباب وغيرها من الآفات والحشرات الضارة
٤. القيام بأعمال النظافة العامه والتخلص من النفايات وفضلات الإنسان والحيوان ومخلفات الزراعة والصناعة لمنع تلوث البيئة .
٥. إنشاء دورات المياه العامة ووضع السنظم لأستخدامها ومراقبتها وتحديد المواصفات لدورات المياه الخاصة .
٦. الإشراف الصحى على المساكن والمنشآت الزراعية والصناعية ومراقبة تنفيذها وفق المواصفات الصحية للمباني .
٧. إنشاء وإدارة سلخانات الذبيح المحلى.
٨. تسوير وإنارة وتنظيم المقابر .
٩. رقابة أماكن إعداد الطعام والشراب وعرضها وبيعها والعاملين فى تداولها مع الكشف الدورى عليهم للتأكد من صلاحيتهم وإصدار الرخص الصحية .

١٠. نشر الوعي الصحي بين المواطنين بكافة السبل .
١١. ترشيح القابلات للتدريب ومتابعة أدائهن .
١٢. الإسهام في متابعة الأمراض المستوطنة والوبائية وفق الخطط المعلنة
١٣. إنشاء مراكز الرعاية الصحية الأولية والمراكز الصحية والشفخانات وإدارتها وصيانتها وإنشاء الوحدات العلاجية المتنقلة فى مناطق الرحل .
١٤. الإبلاغ عن الأوبئة والكوارث والمساهمة فى مكافحتها .
١٥. تشجيع منظمات المجتمع المدنى العاملة فى مجال الخدمات الطبية والصحية وترقية البيئة .

### القسم الخامس

#### التعليم

١. إنشاء وإدارة مدارس الأساس وصيانتها وتسييرها .
٢. إنشاء وإدارة فصول تعليم الكبار وفصول محو الأمية .
٣. تنظيم رياض الأطفال والحضانات وتسييرها وتأهيل العاملين بها .
٤. تشجيع قيام الخلاوى ورعايتها .
٥. الإهتمام بالمناسبات التربوية وإقامة الدورات المدرسية بمرحلة الأساس .
٦. التوصية بإنشاء المدارس الثانوية .
٧. التنسيق بين مجالس الآباء بالمحلية والعمل على تحفيز وتشجيع المتفوقين من التلاميذ والمدارس .

### القسم السادس

#### الزراعة والموارد الطبيعية والثروة الحيوانية

١. المشاركة فى إبرام المحافظة على الموارد الطبيعية ووقايتها ضمانا للإستخدام الأمثل والمستدام .
٢. رعاية الغابات وتشجيع التشجير .
٣. إنشاء خطوط النار .
٤. الإسهام فى إبادة الآفات الزراعية الضارة .
٥. تحد يد ورعاية وتحسين أماكن المراعى وموارد المياه بالتنسيق مع جهات الإختصاص .
٦. تحديد مسار الحيوانات داخل الأراضى الزراعية .
٧. تشجيع التعاونيات الزراعية .
٨. الإهتمام بالنشاط الزراعى والسعى مع الجهات المختصة لتوفير مستلزماتها .
٩. العمل على نشر الثقافة والأرشاد الزراعى .
١٠. تنظيم الإحصاء الزراعى .
١١. العمل على درء خطر السيول وتوفير سبل الرى والتصريف وتخزين المياه اللازمة لتعمير الأراضى الزراعية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
١٢. إنشاء الشفخانات ونقاط الغيار البيطرية الثابتة والمتحركة وإدارتها .
١٣. نشر الوعي الخاص بتربية الحيوانات وتطعيمها ضد الأمراض .



١٤. الإسهام في تحسين نسل الحيوانات وإدخال السلالات المحسنة .  
 ١٥. تشجيع إقامة مشاريع تربية الماشية والدواجن والأسماك .  
 ١٦. ترخيص تربية الكلاب والحيوانات الأليفة وتطعيمها من الأمراض  
 وإيادة الحيوانات الضالة والضالة .

### القسم السابع

#### الشئون الإجتماعية والثقافية

١. العمل على تخفيف وطأة الفقر ورعاية العجزة والإيتام والأرامل والمعوقين والعمل على توفير وسائل العيش الكريم لهم بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
٢. رعاية المساجد ودور العبادة والخلاوى ورياض الأطفال .
٣. معاونة الأجهزة المختصة على توسيع أوعية الزكاة نصاباً ومقداراً ومصارفاً وجبايتها وتوزيعها على المستحقين
٤. المحافظة على الآثار القومية ورعاية التراث من الإندثار ورعاية الموروثات الحميدة وفق خطة الأجهزة المختصة .
٥. الإحتفال بالمناسبات الدينية والقومية .
٦. تأصيل وترقية الفنون والآداب لرفع مستوى المواطنين وتهذيب السلوك العام.
٧. العمل على تقوية الروابط الإجتماعية والثقافية والشعبية والطوعية خلال تبادل الزيارات وإقامة المعسكرات .
٨. العمل على إحداث التغيير الإجتماعى والثقافى وتطبيق أساليب تنمية المجتمع ورفاهيته لتنفيذ مشروعات وبرامج التنمية المستدامة .
٩. تشجيع مشاريع العون الذاتى ومراقبتها والإشتراك فيها مالياً وفنياً ومتابعة منجزاتها وتشجيع أعمال الجمعيات الخيرية .
١٠. الإهتمام بالأحداث والجانحين وتوفير سبل الهداية والرعاية لهم ومحاربة التسول والتشرد والرزية والدجل والشعوذة وجميع المظاهر الإجتماعية السالبة .
١١. النهوض بالثقافة الرياضية والإهتمام بمراكز وبيوت الشباب والتصديق والإشراف على الأندية والروابط الرياضية والثقافية والإجتماعية
١٢. تقوية روح التسامح الدينى والتضامن والتكافل الإجتماعى.
١٣. الإهتمام بالدعاة والأئمة والمؤذنين ومساعدتهم .
١٤. تشجيع مبادرات الصلح وإتخاذ الوسائل السلمية لفض النزاعات والعمل على نبذ النعرات الجهوية والعنصرية والقبلية والطائفية .
١٥. تشجيع إنشاء المسارح المحلية وتنشيط إدارتها وإنشاء المكتبات العامة وقاعات المحاضرات ودور العرض الثابتة ووسائله المتجولة لتنمية المجتمع وتقديمه .
١٦. الإهتمام باللغات والثقافة المحلية والفنون الشعبية وتشجيع المبدعين .
١٧. العمل على إعداد السجل الإجتماعى .

## القسم الثامن

### التعبئة العامة والإستنفار

١. الإعداد والمشاركة فى تسيير القوافل الدعوية والتكافلية .
٢. نشر معانى الزود عن العقيدة الوطن .
٣. حشد طاقات الجماهير وتسخيرها لإنجاح برامج المحلية الخدمية والتنمية .
٤. تشجيع التكافل وروح المشاركة الشعبية والعمل الطوعى والعون الذاتى .


## القسم التاسع

### الأمن والأغراض العامة

١. حصر وإعداد وتصنيف سجل المهددات الأمنية بالمحلية .
٢. التصديق على تسيير الموكب والتجمعات والعمل على تقليل الإزعاج والضوضاء والفوضى .
٣. المساهمة فى تنفيذ برامج الأمن الوقائى والمساعدة فى القضاء على أسباب الجريمة وإستئصال التسول والدجل والمقاومة وجرائم وجنوح الأحداث .
٤. المساهمة مع الجهات المختصة فى حصر وتنظيم إقامات وتحركات اللاجئين .
٥. التصديق باستخدام الطرقات للمناسبات الخاصة وإقامة الحفلات العامة والخاصة التى تستخدم فيها مكبرات الصوت .
٦. إتخاذ الإحتياطات لمقاومة الحرائق والفيضانات والسيول وإنشاء فرق الإطفاء وحماية المنشآت .
٧. إصدار الأوامر اللازمة للقيام بالعمل التطوعى فى حالة الكوارث والأوبئة .
٨. عمل الترتيبات اللازمة لحفظ المواد القابلة للإلتهاب والإشتعال والمؤثرة على صحة الإنسان والحيوان بعيداً عن المساكن .
٩. تنظيم إرتياد دور الترويح المحلية .
١٠. بتنظيم جمع التبرعات والإعانات والدعم للمناشط الدينية والتعليمية والاجتماعية والثقافية والرياضية والخيرية .
١١. تسمية الشوارع وترقيم المنازل وعمل لافتات الطرق وإتخاذ أى تدابير أخرى لتسهيل المرور المأمون لحركة الراجلين وتنظيم حركة الراكبين .
١٢. مساعدة الجهات المختصة فى تقييد وتنظيم حمل الأسلحة النارية والأسلحة الخطرة والألعاب النارية .
١٣. رفع التقارير الأمنية للمستوى الأعلى .

**القسم العاشر****الإختصاصات المتنوعة**

١. إستقبال الزوار الرسميين .
٢. إصدار وإعتماد الشهادات الإدارية.
٣. توفير قاعدة معلومات محلية عن المناشط والمؤسسات والمرافق .
٤. رفع التوصيات للجهات المختصة فيما يتعلق بتنظيم وتقييد الهجرة من الدول المجاورة وغيرها .
٥. مساعدة الجهات المختصة على حصر القوى العاملة بالمحلية وتنظيم الترخيم بها وإختيار أكفأ العناصر وترشيح الكوادر العاملة للتدريب والتأهيل .
٦. أداء أعمال أخرى مفوضة أو موكلة أو بالإنابة عن الأجهزة الولائية أو الإتحادية .



خريطة توضح ترسيم الحدود الجغرافية لمناطق ولاية الخرموس  
لعام ٢٠٠٢

الجمهورية العراقية  
وزارة التخطيط العمراني و المرافق العامة  
شعبة التخطيط العمراني واغنية المعمورة  
ادارة الموصل  
٢٠٠٢

حدود الولاية  
حدود المحافظات

ولاية نهر التigris

محافظة كركوك

محافظة بصرى

محافظة أربيل

ولاية تكريت

ولاية شمال كردفان

ولاية الحيرة

ولاية الموصل

ولاية نهر التigris